

تونس في 3 أكتوبر 1950

من

وزير التربية القومية
إلى المسادة
مدير، الادارة الصناعية
المندوبين الجمديين التعليم الشانوي
رؤساء معايد التعليم الشانوي
المنتدبين الجمديين التعليم الابتدائي
رؤساء المصالح الادارية والمالية التعليم الابتدائي

منشور عدد 125 - 1950/55
صدر عن ادارة الموارد

* الموضوع : حوادث الشغل.

المراجع : القانون عدد 125- د.د المؤرخ في 3 جوان 1950.
القانون عدد 73- د.د المؤرخ في 11 ديسمبر 1957.

*

وبعد، نأشعركم باعلامكم أنّ بعثة المتابعة المختلطة لرجال التعليم تشير من حين إلى آخر مسألة التأمين على حراسته المنشغل والعمال أنّ كلّ عن تمتّعه الدولة بمتراسها بفتح آلية منفذ انتداب منه.
لذلك، فقد وجدت تذكيركم فيما يلي بتراتيب القانون الجاري به العمل حول حوادث الشغل.

I. الموظفون والعملية المستترعون أو الحترعون :

إن الموجب أن الساصل الساب بمحضر شاهج عن حادث طرأ بمناسبة مباشرةه للوظيفة يحتفظ بكافل صرتبه إلى أن يصبح قادرًا على استئناف عمله أو إلى أن يحال على التقاعد لسبعين بدئي وأنّ له الحق - زيادة على ذلك - في استرجاع أجر الطبيبي والمصاريف الناتجة مباشرةً عن الحادث وتحلّى العطلة في هذا الصدد من طرف رئيس الادارة بعد اخذ رأي لجنة المستورة البدنية التي يرأسها وزير التخطيط والمالية أو شاغرها.

II. الامور الوقتيّة :

أتّسا في خصوص الأعوان الرقابيين (الإداريين والعملية) شائمه يخضعون إلى احكام القانون عدد 73- د.د المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 التي تتلخص في وجوب اتخاذ الإجراءات التالية :

- 1 - بمحض ما يحصل حادث شغل يقع أمام صرکن الشرطة أو عرکن الحرس الرئاسي وذلك في أجل لا يتتجاوز يومين بدون اعتبار أيام العطل الرسمية (الطبوعة عدد 1).
- 2 - تعميم مطبوعة المحالجة (المثال عدد 1) وتسلیمه المتضرر ليتوجه بها إلى الدبيب الذي يختاره.
- 3 - يحرر الطبيب شهادة حول حالة المتضرر في ثلاثة شهادات يسلم أحدها إلى العطلة التي تباشرها البحث (الشرطة أو الحرس الرئاسي) صورها بالطريقة (مثال عدد 2) بعد تحريها وذلك في متناوله رضيل.

ويوجه التأثير الثاني إلى السيد المكلف العام بضرائب الدولة مصحوبا بالصيغة (المثال عدد 3) بعد تعميمها وبالرجل المسلم من السلطة المباشرة البحث ويحفّز التأثير الثالث بالمثل وفي صورة ما إذا حرر الدبيب الشهادة الطبية في تأثير واحد أو تأثيرين فقط شائه يمكن اتمام النصاب بآخر ما يلزم من النسخ المطابقة للأصل.

أما مصاريف المحالجة المتّالية من الحادث والمتمثلة في أجر الأطباء وتأصيل الأدوية وتأصيلات المستشفى وشيراها فإن توثيقها المشتبه بذلك تقدم في تأثيرين إلى السيد المكلف العام بضرائب الدولة التوكيل مع عليهم.

وبانتهاء مدة الاستراحة التي عينها الطبيب بشهادته يجب على المتضرر ان يحضر من جديد لدى الطبيب للتحصيل اما على شهادة اخر في تمديد الاستراحة واما على شهادة في اثبات البرء والمقدرة على استئناف العمل.

رأينا هذا العجز لا يتناهى عن الوقت اجره الصادى بل تسدده شرط استئناف يومية بتناهيا كاملا الايام التي تكون فيها عاجزا عن العمل.

وتتساوى هذه الفرامة من اجره اليومى المستاد ثم ترتفع الى نسبة الثلثين من الاجر ابتداء من اليوم الخامس والاربعين اذالتسا من تاريخ الحادث ولا حق له في الفرامة اليومية المذكورة عن الايام الثلاثة الاولى الموالية لوقوع الحادث على ان اجره يوم الفحص الذي وقع فيه الحادث تدفع كاملا منتصرا.

ويستوجب هذه الفرامة تحرير ورقة الخلاص (المثال عوجه دد) وعرضها تباع على التفاصيل المالي على التأشيرة المسندة السيد العكلان، الصمام بنزاعات الدولة وهو الذي تحال عليه وجوبا الاستدعاءات المقدمة عن المحاكم ثم تتما حوارث الشفاعة.

مقدمة:

1 - ان الحادث الذي يسبب العون في طريق الذهاب والالباب بين مترين سكانه ومرکز الفحص يقتصر (حادث مفتعل) الا انه يجب في هذه الحالة ان يثبت لدى الادارة ان المعنى بالامر لم يحد عن طريقة لقيمه ملحة خاصة خارجة عن نطاق المهني. وبالاضافة الى ذلك يجب ان يرفق بذلك مذكرة حوارث الشفاعة:

أ - برشقيتين مرشحتين من طرف شادي عياد حسرا الحادث او شاهدا المتضرر مباشرة بعد وقوع هذا الحادث.

ب - بمذكرة ارشادات يقع التفصيص فيها على :

- ساعة ابتداء راشدات عمل المهني بالامثل

- طول المسافة الفاصلة بين مرکز الفحص ومتبر السكنى باعتبار الطريق المناسب

- ان مكان الحادث موجود في الطريق الصادى الرأسي بين مرکز الفحص ومتبر الاقامسة.

2 - ان حوارث الشفاعة المتعلقة بالطلاب المزدولين للتعليم التقنى والمهنى مؤمنة من طرف ((تعاونية الوقاية ضد الحوادث المدرسية)) (اذن منشور الوزارة الصادر عن ادارة التعليم الثانوى بتاريخ 15 نوفمبر 1977)

مع الملحق ان الفصل الثالث من القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 الانذى ذكر تدشى على : ((ان احكام هذا القانون تشمل تلاميذ مدارس التعليم التقنى ومرکز التكوين العمومية والخاصة حسب الاجراءات التي ستنصها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية)).

وحيث ان قرار وزير الشؤون الاجتماعية الصادر في 26 ابريل 1958 لضم يتعرض الا للحوادث الطارئة في القطاع الخاص والتي يتم اصلاح الضرر الناتج عنها من طرف صندوق حوارث الشفاعة، فسيتعزز تزويدكم بمعلومات اضافية في هذا الباب بعد اخذ رأى وزارة الشؤون الاجتماعية.

ونظرًا الى اهمية الموضوع، شالرجو من كلئنة المسؤولين عن الاعوان العمل بالتعليمات الواردة في هذا المنصوص.

والسلام

وزير التربية القومية

محمد نوح الشاذلي